

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لأن قول رسول A خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا أول ما أنزل فنسخ به
الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي A ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على
امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم
عليهما